يَعُودُني ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إن لي مالاً كثيراً وليسَ يَرثني إلا ابنتي ، أفأتَصَدق بثلثي مالي؟ قال: لا ، قال: الثلث؟ قال: الثلثُ كبيرٌ ، إنك إن تركتَ ولدَك أغْنياءَ خير من أَن تتركهم عالةً يتكففونَ الناسَ ، وإنكَ لن تنفقَ نفقة إلا أُجرتَ عليها حتى اللقمة ترفعُها إلى في امرأتكَ ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أخلَّف عن هجرتي؟ فقال: لن تخلَّف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه اللهِ إلا ازدَدتَ به رفعة ودَرَجة ، ولعلك أن تخلَّف بعدي حتى ينتفعَ بكَ أَقْوَامٌ ويُضَرَّ بكَ آخرونَ ، ولكنِ البائسُ سعد بن خولةً \_يرثي لهُ رسولُ اللهِ يَظِيَّهُ \_ أن مات بمكةَ » قال سفيانُ: وسعدُ بن خولة رجل من بني عامرِ بن لُـؤيّ. انظر الحديث: ٥١ مات بمكة » قال سفيانُ: وسعدُ بن خولة رجل من بني عامرِ بن لُـؤيّ. انظر الحديث: ٥١ مات بمكة » قال سفيانُ: وسعدُ بن خولة رجل من بني عامرِ بن لُـؤيّ.

٦٧٣٤ ـ حدَّثنا محمودُ بن غيلان حدَّثنا أبو النَّضر حدَّثنا أبو معاويةَ شيبانُ عن أشعَثَ عن الأسود بن يَزيد قال: «أَتانا معاذُ بن جَبَل باليَمن معلِّماً وأميراً ، فسألْناه عن رجل تُوُفيَ وَترَكَ النَّصْفَ والأختَ النَّصْفَ». [الحديث ٦٧٣٤ ـ طرفه في: ٦٧٤١].

### ٧ ـ باب ميراثِ ابن الابن إذا لم يكن ابن

وقالَ زيد: وَلَدَ الْأَبْنَاء بِمِنْزِلَةِ الولدِ إذا لم يكن دُونهم ولد ذكرٌ ، ذكرُهم كذكرهم وأُنثَاهم كأنثَاهم ، يَرثونَ كما يرثون ، ويَحجبُون كما يَحجبون ، ولا يرث ولد الابن مع الابن.

م ٦٧٣٥ ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيمَ حدَّثنا وهيب حدَّثنا ابنُ طاووسٍ عن أبيهِ «عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: ألْحِقوا الفرائضَ بأهلِها فما بقيَ فهو لأولى رجلٍ ذكر».

[انظر الحديث: ٦٧٣٢].

# ٨ ـ باب مِيراثِ ابنَةِ ابنِ مع ابنة

# ٩ ـ باب ميراثِ الجدِّ معَ الأبِ والإخوَة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجدُّ أب ، وقرأ ابن عباس ﴿ يَنَبَيْ ءَادَمَ﴾ ﴿ وَٱتَّبَعْتُ

مِلَةَ ءَابِكَهِى َ إِبْرَهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ولم يذكر أنَّ أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبيِّ ﷺ متوافرون ، وقال ابن عباس: يَرثني ابن ابني دون إخوَتي ولا أرث أنا ابنَ ابني . ويذكر عن عمرَ وعليِّ وابنِ مسعودٍ وزيدٍ أقاويل مختلفة .

٦٧٣٧ ـ حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا وهَيبٌ عن ابن طاووس عن أبيهِ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أَلحقوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقِي فلأولى رجل ذكر».

[انظر الحديث: ٦٧٣٢ ، ٦٧٣٥].

٦٧٣٨ ـ حدّثنا أبو مَعمر حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عنْ عكرمةَ «عنِ ابن عباسِ قال أما الذي قال رسول الله ﷺ: لو كنتُ متَّخذاً مِن هذه الأمةِ خليلًا لاتخذته ، ولكنْ خُلّة الإسلام أفضلُ ـ أو قال: خيرٌ ـ ، فإنهُ أنزَله أباً ، أو قال: قضاهُ أباً».

[انظر الحديث: ٣٦٥٧ ، ٣٦٥٧ ، ٣٦٥٧].

## ١٠ - باب ميراثِ الزَّوجِ مع الولدِ وغيرِهِ

7۷٣٩ ـ حدّثنا محمدُ بن يوسفَ عنْ ورْقاء عنِ ابن أبي نجيح عنْ عطاء «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولدِ ، وكانتِ الوصيةُ للوالدَينِ؛ فنسخَ الله منْ ذلك ما أحبَّ فجعل للذكر مثلَ حظً الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدسُ ، وجعَل للمرأةِ الثمنَ والرُّبعَ وللزَّوج الشطرَ والرُّبعَ». [انظر الحديث: ٢٧٤٧ ، ٢٧٥٨].

# ١١ ـ باب ميراثِ المرأةِ والزوجِ مع الولدِ وغيره

• ٦٧٤ ـ حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن ابنِ شهاب عنِ ابن المسيَّب «عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسولُ الله ﷺ في جَنين امرأةٍ من بني لَحْيانَ سقط ميتاً بغرَّة عبدٍ أوْ أمة ، ثم إنَّ المرأة التي قضى لها بالغرة تُوفيَت فقضى رسولُ الله ﷺ: بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأنَّ العقل على عصبتها». [انظر الحديث: ٥٧٥٥ ، ٥٧٥٩ ، ٥٧٥٠].

# ١٢ ـ باب ميراث الأخوات مع البناتِ عصَبةٌ

الأسودِ قال: «قَضى فينا معاذُ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ: النصف للابنةِ ، والنصف للأختِ، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ». [انظر الحديث: ٢٧٣٤].

٦٧٤٢ \_ حدَّثنا عمرُو بن عباس حدَّثنا عبدُ الرحمن حدثنا سفيانُ عن أبي قيس عن هُزَيل

قال: «قال عبدُ الله: لأقضينَ فيها بقضاء النبيِّ ﷺ ، أو قال: قال النبي ﷺ: للابنةِ النصفُ ولابنةِ الابن السدسُ وما بقى فللأختِ». [انظر الحديث: ٦٧٣٦].

#### ١٣ ـ باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣ ـ حدّثنا عبدُ الله بن عثمانَ أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبةُ عن محمد بن المنكدر قال: «سمعت جابراً رضي الله عنه قال: دخل عليَّ النبيُ ﷺ وأنا مريض ، فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضَح عليَّ من وَضوئه فأفقت فقلت: يا رسولَ الله إنما لي أخوات ، فنزلت آية الفرائض». [انظر الحديث: ١٩٤، ٧٥٧، ٥٥١، ٥٦٢، ٥٦٢، ٥٢٧٣].

١٤ - باب ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْلَةَ إِنِ امْرُقًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكُ وَهُو يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَما وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِّنَا تَرَكُ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَيَشَاءَ فَلِلذَّكُ مِثْلُ حَظِ الْأُنْتَيَنِّ يُبَيْنُ اللهُ لَكُمُ مَ أَن تَضِلُواْ وَاللّهُ بِكُلِ شَى عِ عَلِيمُ ﴾

الله عنه البراء رضي الله عنه إسرائيلَ عن أبي إسحاق «عن البراء رضي الله عنه قال: آخر آية نزلت خاتمة سورةِ النساءِ: ﴿ يَسَتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُقْتِيكُمْ فِي ٱلْكُلَالَةُ ﴾».
[انظر الحديث: ٢٦٤٤، ٤٦٥٥) ٤٦٥٤].

# ١٥ - باب ابني عَمَّ أَحَدُهما أخْ للأمِّ والآخرُ زَوجٌ

وقال عليٌّ: للزُّوج النِّصفُ وللأخ من الأم السدُّسُ وما بقيَ بينهما نِصفان.

المع الله عنه قال: قال رسولُ الله عن إسرائيلَ عن أبي حصين عن أبي صالح «عن أبي صالح «عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله على أنا أولى بالمؤمنينَ من أنفُسهم ، فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبَةِ ، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وَليُّهُ ، فلأُدعى لهُ الكلُّ: العيال. [انظر الحديث: ٢٢٩٨ ، ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٨ ، ٤٧٨١ ، ٢٣٩٩].

٦٧٤٦ ـ حدّثنا أميَّةُ بن بِسطام حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع عن رَوْحٍ عن عبد الله بن طاووس عن أبيه «عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: ألحقوا الفرائض بأهْلها ، فما تركتِ الفرائضُ فلأوْلى رجلِ ذكر». [انظر الحديث: ٦٧٣٢ ، ٦٧٣٥].

### ١٦ - باب ذوي الأرحام

٣٧٤٧ حدّثني إسحاقُ بن إبراهيمَ قال: قلتُ لأبي أسامةَ: حدَّثكم إدريسُ حدَّثنا طلحةُ عن سعيد بن جُبيرِ عن ابن عباسٍ ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَلِيَ . . . وَٱلَّذِينَ عَقَدَتَ ٱيْمَنْكُمُ ﴾ قال: كان المهاجريُّ دون ذوي رَحِمهِ للأخُوَّةِ قال: كان المهاجريُّ دون ذوي رَحِمهِ للأخُوَّة

التي آخى النبيُّ ﷺ بينهم ، فلما نزلت ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلَنَا مَوَلِيَ ﴾ قال: نسَخَتْها ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾. [انظر الحديث: ٢٢٩٢ ، ٤٥٨٠].

# ١٧ - باب مِيراثِ الملاعنَةِ

٦٧٤٨ \_حدّثني يحيى بن قَزَعة حدَّثنا مالكٌ عن نافع "عن ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رجلاً لاعن امرأتهُ في زمن النبيِّ ﷺ وانتفى من ولَدِها ، ففرَّق النبيُّ ﷺ بينهما ، وألْحقَ الولدَ بالمرأةِ». [انظر الحديث: ٤٧٤٨ ، ٢٠١٥ ، ٥٣١٤ ، ٥٣١٥].

## ١٨ ـ باب الوَلد للفراش حُرَّةً كانت أو أمةً

الله عنه الله عنه الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عُروة اعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عُتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وَليدة زَمعة مني ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي عهد إلي فيه ، فقام عبد بن زمعة ، فقال: أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فِراشِه ، فتساوقا إلى النبي على فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه ، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فِراشِه ، فقال النبي على فراشِه ، فقال النبي على فراشِه ، فقال النبي على غَراشِه ، فقال النبي على الله ابن أخي الفراش وللعاهر الحَجرُ . ثم قال لسودة بنتِ زمعة : احتجبي منه ، لمِا رأى من شبَهِه بعتبة ، فما رآها حتى لَقيَ الله » .

[انظر الحديث: ٢٠٥٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥].

• ٦٧٥ \_ حدّثنا مسدّدٌ عن يحيى عن شعبة عن محمدِ بن زيادٍ أنهُ «سمعَ أبا هريرةَ عن النبيِّ على قال: الولدُ لصاحِب الفراش». [الحديث ٦٧٥٠ ـ طرفه ني: ٦٨١٨].

## ١٩ ـ باب الولاء لمن أعتق ، وميراثُ اللقيطِ

وقال عمر: اللقيطُ حُرٌّ.

ا ٦٧٥١ \_حدّثنا حفصُ بن عمرَ حدَّثنا شعبةُ عن الحكم عن إبراهيمَ عن الأَسود عن عائشة قالت: اشترَيتُ بَريرةَ فقال النبيُ ﷺ: «اشترِيها فإنَّ الولاءَ لمن أعتَقَ» وأهدِي لها شاةٌ ، فقال هو لها صَدَقَة ولنا هدية. قال الحكمُ: وكان زوجها حُرّاً ، وقول الحكم مرسل ، وقال ابن عباس: رأيتهُ عبداً. [انظر الحديث: ٢٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٦٠، ٢٥٦٠، ٢٥٦٠، ٢٥٦٠، ٢٥٦٠، ٢٥٦٠، ٢٥٦٥، ٢٥٦٠، ٢٥٦٠، ٢٥٦٥، ٢٥٦٥، ٢٥٦٤.

النبع عن ابن عمر عن ابن عبد الله قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبع النبع النبع الله قال: «إنما الولاءُ لمن أعتَقَ». [انظر الحديث: ٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢].

#### ٧٠ \_باب ميراثِ السَّائبَةِ

٦٧٥٣ - حدّثنا قبيصة بن عُقبة حدّثنا سفيانُ عن أبي قيسٍ عن هُزَيل عن «عبد اللهِ قال: إنَّ أهل الإسلام لا يُسيّبون وإنَّ أهل الجاهلية كانوا يُسيّبونَ».

3 ٩٧٥٤ ـ حدّثنا موسى حدَّثنا أبو عَوانة عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسوَدِ «أنَّ عائشة رضيَ الله عنها اشتَرتْ بَريرة لِتُعتِقها واشترطَ أهلها ولاءَها ، فقالت: يا رسولَ الله إني اشتريتُ بريرة لأعتقها وإنَّ أهلها يشترطونَ ولاءَها فقال: أعتقيها فإنما الولاءُ لمنْ أعتق ، أو قال: أعطي الثمنَ قال: فاشترتها فأعتقتها قال: وخُيِّرت فاختارت نفسَها ، وقالت: لو أعطيتُ كذا وكذا ما كنتُ معه » قال الأسودُ: وكان زوجها حُراً. قولُ الأسودِ منقطع ، وقولُ ابن عباس: رأيتهُ عبداً أصحُّ .

[انظر الحدیث: ۶۰۱، ۱۶۹۳، ۱۰۵۰، ۲۱۲۸، ۳۳۵۲، ۲۰۵۰، ۲۰۵۱، ۳۲۵۲، ۲۰۲۰، ۲۰۲۰، ۲۰۱۷، ۲۰۲۰، ۲۰۷۰، ۲۷۱۷، ۲۷۱۷].

### ٢١ \_باب إثم مَن تَبرأ مِن مَواليه

«قال علي وضي الله عنه: ما عندنا كتاب نقرؤ والا كتاب الله غير هذه الصّحيفة قال: فأخرجها «قال علي وضي الله عنه: ما عندنا كتاب نقرؤ والا كتاب الله غير هذه الصّحيفة قال: فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل ، قال: وفيها «المدينة حَرم ما بين عير إلى ثور؛ فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى مُحدِثاً ، فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقبَلُ منه يوم القيامة صَرف ولا عَدل ، ومن والى قوماً بغير إذن مَواليه فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عَدل. وذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عَدل. ودمّة المسلمين واحدة يسعى بها موف ولا عدل». [انظر الحديث: ١١١ ، ١٨٧٠ ، ٣١٧٣ ، ٣١٧٣].

٦٧٥٦ - حدّثنا أبو نُعيم حدّثنا سفيانُ عن عبد الله بن دينارِ «عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الوَلاء وعن هِبَتهِ». [انظر الحديث: ٢٥٣٥].

#### ٢٢ ـ باب إذا أسلمَ على يديهِ

وكان الحسن لا يَرى لهُ وِلاية ، وقال النبيُّ ﷺ: «الولاء لمن أعتقَ» ، ويُذكرُ عن تميم الداريِّ رفَعهُ قال: هو أولَى الناس بمحياهُ ومَماته. واختلفوا في صحة هذا الخبر.

٦٧٥٧ ـ حدّثنا قُتيبةُ بن سعيد عن مالك عن نافع «عن ابن عمر أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنين أرادت أن تشتريَ جاريةً تُعتِقها فقال أهلها: نَبيعكِها على أنَّ ولاءَها لنا ، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنَعَنَّك ذلك فإنما الولاء لمن أعتَقَ».

[انظر الحديث: ٢١٥٦ ، ٢١٦٩ ، ٢٥٦٢ ، ٢٧٥٢].

م ٦٧٥٨ ـ حدّثنا محمدٌ أخبرنا جَريرٌ عن منصورِ عن إبراهيمَ عن الأسوَدِ «عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: اشتريتُ بَريرةَ فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرَتْ ذلك للنبيِّ عَلَيْ فقال: أعتقيها فإنَّ الولاء لمن أعطى الورق. قالت: فأعتقتها ، قالت: فدعاها رسولُ الله عَلَيْ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بت عندَهُ ، فاختارتْ نفسها».

[انظر الحدیث: ۲۰۱ ، ۱۶۹۳ ، ۲۱۵۰ ، ۲۲۱۷ ، ۲۳۵۲ ، ۲۰۵۲ ، ۲۲۵۲ ، ۳۲۵۲ ، ۱۲۵۲ ، ۲۵۲۹ ، ۲۵۲۰ ، ۲۵۷۲ ، ۲۷۲۲ ، ۲۷۷۲ ، ۲۷۲ ، ۲۷۲۲ ، ۲۷۲۲ ، ۲۷۲۲ ، ۲۷۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲۲ ، ۲۲ ،

### ٢٣ ـ باب ما يرثُ النساءُ منَ الولاء

٦٧٥٩ ـ حدّثنا حفصُ بن عمر حدَّثنا همامٌ عن نافع «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
 أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالت للنبيِّ ﷺ: إنهم يشترطون الولاء فقال النبي ﷺ:
 اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق». [انظر الحديث: ٢١٥٦، ٢١٥٦، ٢٥٦٢، ٢٥٧٢، ٢٥٧٥].

٦٧٦٠ ـ حدّثنا ابنُ سلام أخبرنا وكيعٌ عن سفيانَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ «عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعطى الورقَ ووَليَ النّعمة».

# ٢٤ ـ باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم

٦٧٦١ ـ حدّثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا معاويةُ بن قرَّةَ وقتادةُ: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: مولى القوم من أنفسهم» أو كما قال.

٦٧٦٢ - حدّثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ عن قتادةَ «عن أنس عن النبيِّ عَلَيْهِ قال: ابن أُختِ القوم منهم ، أو من أنفسهم». [انظر الحديث: ٣١٤٦ ، ٣١٤٧ ، ٣٥٧٨ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٩٣ ، ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٢ ،